بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231203

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231203

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ المتهم **المستأنف ضده**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-185051) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) حامل ترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/10/13هـ.

الوقائع

تتلخص الوقائع في أن المستأنف أقام دعواه أمام اللجنة الابتدائية ضد وكيله - المستأنف ضده - الذي قام بتوكيله لمراجعة جميع الدوائر الحكومية بموجب اتفاق شفوي على أن يقوم المستأنف بإصدار وكالة له من أجل استقدام العمالة فقط إلا أن المستأنف ضده قام بمخالفة الاتفاق وقام بإصدار سجل تجاري باسم مؤسسة ... كما قام باستيراد عدة إرساليات ترتب عليها صدور عدة قرارات جمركية بمجموع غرامات يبلغ مليون وثمانمائة ألف ريال تقريبا ويطلب نقل هذه الغرامات إلى وكيله - المستأنف ضده -، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً منها على أنّ موضوع الدعوى نقل الغرامات المحكوم بها من قبل اللجان الجمركية الابتدائية والمؤيدة بالقرارات الاستئنافية والتي أصبحت نهائية واجبة النفاذ، وحيث إن الدعوى مدنية تتعلق بمحاسبة الموكل لوكيله بما ألحقه من ضرر بموكله وهي من الدعاوى التي يختص بنظرها القضاء العام طبقًا للمادة (25) من نظام القضاء والتي تقع خارج اختصاص اللجان الجمركية وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام الجمارك الموحد وقواعد عمل اللجان الجمركية.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231203

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231203

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائيّة أخطأت عندما قررت إخراج الدعوى محل الاستئناف من اختصاصها مخالفة بذلك ما قررته اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للقضاء في قرارها رقم (547) بتاريخ 1444/07/04هـ باختصاص اللجان الجمركية بناء على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد، وعليه يطلب قبول الاعتراض شكلًا مرافعة وإعادة النظر بالقرار الصادر.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّه بتاريخ 2024/01/31م وتمكينه من حقه في الرد لمدة (45) يومًا دون أن يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث أن موضوع الدعوى هو نقل الغرامات المحكوم بها من قبل اللجان الجمركية الابتدائية والمؤيدة بالقرارات الاستئنافية والتي أصبحت نهائية واجبة النفاذ، ولما كانت الدعاوى الجمركية الصادر بها تلك القرارات هي دعاوى جزائية ومن المعلوم فقهًا وقضاءً بأن العقوبة شخصية لقولة تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، ولما كانت اختصاصات اللجان الجمركية محددة بما ورد في المادة (162) من نظام الجمارك المُوحد الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ وقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ بموجب ما جاء في الفقرة (2) من المادة الثالثة منها، وحيث إن الدعوى الماثلة تتعلق في حقيقتها بمحاسبة الوكيل بما ألحقه من ضرر بموكله على فرض صحة ثبوته، وذلك لأن ما يتعلق بمسؤولية الوكيل عن الإرساليات التي أدين بها المدعي سبق بحثها في قرار اللجنة الاستئنافية الذي انتهى إلى مسؤولية المدعي دون وكيله على التفصيل الوارد في ذلك القرار، وحيث قدم المستأنف قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالمجلس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231203

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231203

للقضاء رقم (00547/ت) وتاريخ 1444/07/04هـ، بشأن الفصل في تنازع الاختصاص السلبي بين المحكمة العامة في الأحساء واللجنة الابتدائية الجمركية بالرياض بشأن "دعوى متعلقة بنقل ذمم قرارات مخالفات جمركية على الوكيل الشرعي" والذي انتهى إلى أن القضية من اختصاص اللجان الجمركية باعتبار أن "حقيقة دعوى المدعي هي اعتراض على ما صدر بشأنه من قرارات التغريم التي يدعي عدم القيام بها والصادرة من اللجان الجمركية، وبالرغم من أن دعواه أمام المحكمة العامة كانت تتعلق بمحاسبة وكيله وهي دعوى مدنية لا تختص اللجان الجمركية بها، وبالتالي فهي تختلف عن دعوى نقل الذمم المقدمة أمام اللجان الجمركية، وبناء على ما جاء في أحكام المادة (162) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1423/11/3هـ"، وما سبق إيضاحه أعلاه، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف وتقرير اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى بناء على قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض طلبات المدعي، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-185051) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.